



جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع مكتب الوزير

السيد الأستاذ/ أمين جامعة الفيوم

تحية طيبة وبعد..

أتشرف بأن أرفق لمسيادتك مع هذا القواعد التنفيذية لقراري رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقمي (٢١٢)، (٢١٣) لسنة ٢٠١٣ بترقيات العاملين المدنيين بالدولة، وذلك بهدف تحقيق وحدة المعاملة بين مختلف طوائف العاملين، والتيسير على الوحدات الإدارية المختلفة عند وضع هذين القرارين موضع التنفيذ، وتكثيل العقبات التي تصادف التطبيق الفعلي.
برجاء التفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه لازماً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

رئيس قطاع مكتب الوزير

(بدر باسم عباس)

السيد الأستاذ/ أمين جامعة الفيوم
ص. الحوثة الإلكترونية
ص. الصلح
ص. ٥

Address: 101 EL-Kasr AL-Eini St. - Cairo
Tel: 27948404 - 27952155
Fax: 27956962
Web Site: www.mhe.gov.eg
July 2013

101 شارع قصر العيني - القاهرة
ت: ٢٧٩٤٨٤٠٤ - ٢٧٩٥٢١٥٥
ف: ٢٧٩٥٦٩٦٢
E-mail: mohe.info@gmail.com



الاستشار في الأردن



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
جهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣

بشأن

ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

بعد الإطلاع :

على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن

المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذها

وتعديلاته ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٧/٢ .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٣ بعد خدمة الأستاذة جيهان

عبد الرحمن مع استمرار قيامها بأعمال رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ .

فيسر :

(المادة الأولى)

ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين يشون في درجاتهم حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ مدداً لا تقل عن المدد المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التي تعلوها .

| الدرجة | المدة المحددة |
|---------|---------------|
| الثانية | ٦ سنوات |
| الثالثة | ٨ سنوات |
| الرابعة | ٥ سنوات |
| الخامسة | ٥ سنوات |
| السادسة | ٥ سنوات |



وتجرى ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار إليها - يتبع القواعد المقررة قانوناً إلى وظائف من درجات أعلى واردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد متى توافرت فيهم شروط شغلها .
وفي حالة خلو جدول ترتيب وظائف الوحدة من وظيفة أعلى يشغلها العامل طبقاً للمستويات النمطية بمعايير ترتيب الوظائف ترفع درجة وظيفته إلى وظيفة من الدرجة الأعلى ويتم ترقيته عليها .
وفي جميع الأحوال تكون ترقية العاملين بناء على هذا القرار في تاريخ موحد هو ٢٠١٣/٧/١ .

(المادة الثانية)

تخفيض المدد الواردة في المادة السابقة بالنسبة للعاملين بالدرجتين الثالثة والثانية بمقدار سنتين للحاصلين أثناء الخدمة على الدكتوراه ، وسنة بالنسبة للحاصلين أثناء الخدمة على الماجستير ، وذلك لمرة واحدة ويخرج من نطاق هذا التخفيض الحاصلون على هذه المؤهلات قبل الخدمة وتم إفادتهم من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ .

(المادة الثالثة)

لا تخل أحكام هذا القرار بحق السلطة المختصة في تحريك العامل - المرقى للدرجة الأعلى وفق أحكام هذا القرار - داخل التقسيمات الوظيفية في الدرجة الأدنى ، متى توافرت أسباب استحقاقها وفقاً للقرارات المنظمة لها .

(المادة الرابعة)

الترقيات طبقاً لأحكام هذا القرار وفتيه ، وتتم بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية في ٢٠١٣/٦/٣٠ وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم حتى ولو زال المانع أو توافر الشرط بعد هذا التاريخ .

(المادة الخامسة)

تلتزم كل وحدة إدارية بإعداد كشف مستقل تدون فيه التكاليف الفعلية المترتبة على الترقية حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ ويتضمن حصر درجات الوظائف التي تم إلغاؤها والوظائف الأعلى التي تم إنشاؤها ، وحساب فروق التكاليف الفعلية المترتبة على رفع الدرجات ، وذلك بعد إجراء الترقية طبقاً لهذه القواعد ، على أن يوضح عدد المستفيدين في كل درجة بكل مجموعة نوعية ، ويرسل هذا الكشف إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاتخاذ اللازم بهذا الشأن وإبلاغ وزارة المالية .



الاستشار في الأرقام



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهز

(المادة السادسة)

تتولى كل وحدة إدارية اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصصاً على موازنتها ، على أن يتم تسوية هذه التكاليف حتى نهاية السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بالخصم على الاعتماد الإجمالي الخاص تحت التوزيع وفقاً للتدبيرات العامة للموازنة العامة للدولة ، والتدبيرات العامة للهيئات الاقتصادية ، مع اعتبار ذلك تعديلاً حسابياً بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ .
ولا يجوز عند تطبيق أحكام هذا القرار المساس بدرجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التي تخلو أثناء السنة والمحتفظ بها على سبيل التذكير بموازنة كل جهة .

(المادة السابعة)

تصدر السلطة المختصة قرارات الترقية طبقاً للقواعد السابقة تحت مسؤوليتها على ضوء ما هو ثابت لديها بملفات خدمة العاملين المستوفين العدد المشار إليها في المادة الأولى والتحقق من انتهاء المانع .

(المادة الثامنة)

يصدر رئيس الجهز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد التنفيذية لتنفيذ هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقف المصرية ويعمل به اليوم التالي لتاريخ نشره .

الفائمة بأعمال

الجهز المركزي للتنظيم والإدارة



محمد عبد الرحمن
٢٠١٤/١٢

صدر في : ٢٠١٤ / ١٢ / ١٢